

الرافد في علم الأصول

[35] يعبر عن عقائد الجاهلية مع أنها عقائد قطعية عندهم بأنها ظنون وجهالات لا يعذرون فيها، وبناءاً على ذلك فلا موضوعية مهمة للقطع بما هو قطع حتى يكون محورا للبحوث العلمية. وأما البحث في الامارات كخبر الواحد والاجماع بقسميه والشهرة وقول اللغوي فهو لا يدور مدار الظن الشخصي كما هو ظاهر تقسيم الشيخ، بل هو دائر مدار الكشف النوعي وتتميمه من قبل المجتمع العقلائي أو الشرع المقدس. كما أن البحث في حجية الظاهر يدور مدار الميثاق العقلائي على الالتزام والالزام بهذا الظاهر وترتيب الآثار عليه سواء كان هناك ظن شخصي أم لا. وأما البحث في الاصول العملية فهو لا يرتبط بحالة الشك وتساوي الطرفين، فإن موضوع أصالة البراءة عقلا وثرعا هو عدم العلم وعدم تنجز العلم الاجمالي لا الشك، وموضوع الاستصحاب هو عدم العلم بانتقاض الحالة السابقة لا الشك أيضا. فتبين لنا من خلال هذا العرض عدم مدخلية هذه الحالات النفسية في البحث الاصولي المنصب على تحديد الطريق الموصل للحكم الشرعي. ولكننا مع ذلك اعتذرنا عن تقسيم الشيخ الانصاري لبحوث علم الاصول على طبق حالات نفس المكلف في بحث القطع كما سيأتي، وقلنا بأن هناك عاملين يساعدان على هذا التقسيم: أولا: إن المحيط الثقافي الذي كان يعيش فيه الشيخ فرض عليه هذا التصنيف، لوجود مدرستين متطرفتين آنذاك: مدرسة المحدثين المفرطة في الجمود على الحديث دون النظر للدالة العقلية القطعية ومدرسة بعض الاصوليين المفرطة في الاعتماد على بعض الظنون الشخصية

بحجة انسداد باب